

## نص رقم إ. ض 2008/50

## مذكرة عامة عدد 26 لسنة 2008

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 61 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 والمتعلقة بتوضيح أسس التوظيف الإجباري للأداء في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية.

**المصاحيب :** - ملحق عدد 1: أمثلة التطبيقية  
- ملحق عدد 2: جدول مقارنة بين الأحكام السابقة والأحكام الجديدة

## ملخص

توضيح أسس التوظيف الإجباري للأداء  
في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية

في إطار دعم مصالحة المطالب بالأداء مع الجبائية ، تم بمقتضى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 توضيح أسس التوظيف الإجباري للأداء في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بالتوظيف الإجباري للأداء في صورة عدم إيداع التصاريح والعقود والكتابات المستوجبة وإضفاء مزيد من المرونة على طرق ضبط الحد الأدنى للأداء المستوجب في هذه الحالات وذلك كالآتي :

**1 -** توضيح أسس التوظيف الإجباري للأداء في صورة اعتماد آخر تصريح مودع وذلك بالتنصيص صراحة على أن التوظيف الإجباري للأداء يتم في هذه الحالة على أساس **عناصر توظيف الأداء** المضمنة بآخر تصريح مودع وذلك دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة المتأتية من الفترات السابقة للفترة المعنية بهذا التصريح وكذلك دون اعتبار التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها.

وتشمل عناصر توظيف الأداء كل العناصر الواردة بالتصريح المودع والمكوّنة لأساس الأداء كرقم المعاملات والنتيجة المحاسبية والإدماجات والتخفيضات.

في حين لا تدرج ضمن عناصر توظيف الأداء كل العناصر الواردة بالتصريح المودع والمتعلقة بتسوية الأداء المستوجب كالأقساط الاحتياطية والمبالغ المخصومة من المورد والتسبقات.

وتشمل العناصر المستثناة صراحة والتي لا تعتمد ضمن أساس التوظيف الإجباري للأداء كل أصناف فوائض الأداء المتأتية من الفترات السابقة للفترة المعنية بالتصريح كفائض الأداء على القيمة المضافة وفائض الضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشركات وكذلك الخسائر والاستهلاكات المؤجلة والتخفيضات الجبائية بعنوان المداخل والأرباح المعاد استثمارها.

في حين لا تشمل هذه الاستثناءات التخفيضات الجبائية غير المرتبطة بإعادة استثمار المداخل والأرباح كالتخفيضات بعنوان المداخل والأرباح المتأتية من التصدير أو من الاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية أو من استثمارات المساندة التي تطرح في حدود ما تنتفع به المؤسسة المعنية بعنوان فترات التوظيف المعنية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة إلى معالم التسجيل والطابع الجبائي المستوجبة على العقود والنقل والكتابات يتم توظيف هذه المعالم بالإعتماد على العناصر الواردة بالعقد أو الكتب أو على أساس العناصر المتوفرة لدى الإدارة بالنسبة إلى النقل وذلك مع مراعاة الحد الأدنى للأداء المستوجب (200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية...).

## 2 - ضبط الحد الأدنى للأداء غير القابل للاسترجاع المستوجب كآتي :

- x 200 دينار عن كل تصريح بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- x 100 دينار عن كل تصريح بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،
- x 50 ديناراً عن كل تصريح بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،
- x 25 ديناراً عن كل تصريح في الحالات الأخرى.

تضاف إلى المبلغ المستوجب خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك مع مراعاة المبلغ الأدنى لخطية التأخير المنصوص عليه بالفصل 86 من نفس المجلة.

ويطبّق الحد الأدنى للأداء وكذلك المبلغ الأدنى لخطية التأخير على كل تصريح جبائي مشمول بالتوظيف الإجباري للأداء بصرف النظر عن عدد الأداءات المعنية بالتصريح والتي هي محل إغفال عوضاً عن كل تصريح وبعنوان كل أداء بالتشريع السابق.

وتشمل عبارة "تصريح جبائي" ضمن الأحكام الجديدة كل الأداءات الواجب التصريح بها ضمن نفس الوثيقة وفي نفس الأجل و خاصة منها :

- التصريح الشهري بالأداءات (الأداء على القيمة المضافة، الخصم من المورد، معالم الطابع الجبائي التي تستخلص بواسطة تصريح...)
- التصريح السنوي بالضريبة،
- التصريح بالأقساط الإحتياطية ،
- العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل.

مع العلم وأن التوظيف الإجباري للأداء يتم بالنسبة إلى الأقساط الإحتياطية التي حل أجل دفعها على أساس نسبة 30% من مبلغ الضريبة المصرح بها من قبل المطالب بالأداء أو الموظفة أو المعدلة من قبل الإدارة بعنوان السنة السابقة للسنة المستوجب خلالها دفع الأقساط الإحتياطية المعنية. وتطبق هذه القاعدة في جميع الحالات دون استثناء حتى في صورة اعتماد الحد الأدنى للأداء المذكور.

### تاريخ الدخول حيّز التطبيق

عملا بأحكام الفصل 64 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008، تدخل أحكام الفصل 61 من هذا القانون حيّز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2008.

وتبعا لذلك تطبق الأحكام الجديدة على قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي يتم تبليغها ابتداء من غرة جانفي 2008.

تم بمقتضى أحكام الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2008 توضيح أسس التوظيف الإجباري للأداء في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بالتوظيف الإجباري للأداء في صورة عدم إيداع التصاريح والعقود والكتابات المستوجبة وكذلك مراجعة طرق ضبط الحد الأدنى للأداء المستوجب في هذه الحالات.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح فحوى هذه الأحكام.

## I - التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2007

حوّلت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمصالح الجبائية في صورة الكشف عن إخلال بواجب التصريح بالأداء وبعد التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة ومنحه أجلا بـ30 يوما لتدارك الإخلال دون قيامه بتسوية وضعيته خلال هذا الأجل، توظيف الأداء وجوبا بعنوان الأداءات غير المصرّح بها.

وعملا بأحكام الفصل 48 من نفس المجلة يتم التوظيف الإجباري للأداء في الحالات المشار إليها أعلاه :

- بالاعتماد على القرائن القانونية والفعالية المتوفرة لدى مصالح الجبائية كالمعلومات حول الشراءات والواردات أو رقم المعاملات أو النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة وعناصر مستوى العيش أو المتعلقة باستغلالات مماثلة،
- أو بالاعتماد على المبالغ التي تضمنها آخر تصريح مودع من قبل المطالب بالأداء.

وذلك مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يساوي 50 ديناراً عن كل تصريح وبمعنوا كل أداء تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## II - فحوى الأحكام الجديدة

بهدف توضيح أسس التوظيف الإجباري للأداء في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بالتوظيف الإجباري للأداء في صورة عدم إيداع التصاريح والعقود والكتابات المستوجبة وإضفاء مزيد من المرونة على طرق ضبط الحد الأدنى للأداء المستوجب في هذه الحالات، تم بمقتضى أحكام الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2008 تنقيح أحكام الفصل 48 من هذه المجلة وذلك بهدف:

- توضيح أسس التوظيف الإجباري للأداء في صورة اعتماد آخر تصريح مودع من قبل المطالب بالأداء،
- مراجعة طرق ضبط الحد الأدنى للأداء المستوجب.

## 1- على مستوى توضيح أسس التوظيف الإجباري للأداء:

يهدف توضيح أسس التوظيف الواجب اعتمادها في صورة التوظيف الإجباري للأداء بالإعتماد على آخر تصريح جبائي مودع وتثبيت الفقه الإداري في هذا المجال ضمن القانون، تم تعويض عبارة " أو على أساس المبالغ التي تضمنها آخر تصريح " بعبارة " أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها".

وتبعاً لذلك فإن التوظيف الإجباري للأداء بالاعتماد على آخر تصريح مودع يتم على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بهذا التصريح باستثناء العناصر التالية :

- فائض الأداء المتأتي من فترات سابقة،
- الخسائر والاستهلاكات المؤجلة ،
- التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها.

وتشمل عناصر توظيف الأداء جملة العناصر الواردة بالتصريح المودع والمتعلقة بأساس الأداء كرقم المعاملات (رقم المعاملات المحلي، رقم المعاملات عند التصدير، رقم المعاملات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة...) والنتيجة المحاسبية والإدماجات والإعفاءات والتخفيضات الجبائية وعدد الفواتير التي تم إصدارها إذا تعلق الأمر بمعلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير.

وبالتالي فإن العناصر المتعلقة بتسوية الأداء والتي لا تدخل ضمن العناصر المكوّنة لأساس توظيف الأداء كالأقساط الاحتياطية والمبالغ المخصومة من المورد والتسبقات تعتبر مستثناة ضمناً باعتبار أنّ قبولها يستوجب تقديم ما يثبت دفع الأقساط الاحتياطية أو تحمّل الخصوم أو التسبقات.

أما بخصوص العناصر المستثناة صراحة من أسس التوظيف الإجباري للأداء فهي تشمل :

- كل أصناف فوائض الأداء المتأتية من الفترات السابقة للفترة المعنية بالتصريح كفائض الأداء على القيمة المضافة وفائض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات،
- الخسائر والاستهلاكات المؤجلة،
- التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها وخاصة منها:

t المداخيل والأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة،

t المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في اقتناء أسهم أو منابات جديدة الإصدار،

غير أن التخفيضات الجبائية بعنوان الأرباح والمداخيل المتأتية من الاستغلال تؤخذ بعين الاعتبار ضمن أسس التوظيف الإجباري للأداء ونخص بالذكر منها :

- الطرح بعنوان المداخل والأرباح المتأتية من التصدير،
- الطرح بعنوان المداخل والأرباح المتأتية من الاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية،
- الطرح بعنوان المداخل المتأتية من مشاريع تسويق العقارات أو خدمات المطاعم لفائدة الطلبة.
- الطرح بعنوان الأرباح والمداخل المتأتية من إستثمارات المساندة.

هذا ويمكن لمصالح الجباية تعديل هذه التخفيضات في صورة حصول تغييرات للنظام الجبائي للمطالب بالأداء كإستكمال الفترة التي تخول حق الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التنمية الجهوية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى معالم التسجيل والطابع الجبائي المستوجبة على العقود والنقل والكتابات يتم توظيف هذه المعالم بالإعتماد على العناصر الواردة بالعقد أو الكتب أو على أساس العناصر المتوفرة لدى الإدارة بالنسبة إلى النقل وذلك مع مراعاة الحد الأدنى للأداء المستوجب (200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية ...).

## 2- على مستوى مراجعة طرق ضبط الحد الأدنى للأداء :

يهدف إدخال مزيد من المرونة على طرق ضبط الحد الأدنى للأداء المستوجب في حالات التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أقر الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2008 ضبط الحد الأدنى للأداء المستوجب على النحو التالي:

- **200 دينار عن كل تصريح** بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- **100 دينار عن كل تصريح** بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،
- **50 دينارا عن كل تصريح** بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،
- **25 دينارا عن كل تصريح** في الحالات الأخرى.

وتشمل "الحالات الأخرى" التصاريح الجبائية الواجب إيداعها من قبل الأشخاص غير الخاضعين لواجب التصريح بالوجود ( الفلاحون، الأجراء ، أصحاب الجرايات ...).

وتضاف إلى المبلغ المستوجب خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك مع مراعاة المبلغ الأدنى لخطية التأخير المنصوص عليه بالفصل 86 من نفس المجلة.

ويطبّق الحد الأدنى للأداء والمبلغ الأدنى لخطية التأخير على كل تصريح جبائي مشمول بالتوظيف الإجباري للأداء بصرف النظر عن عدد الأداءات المعنية بالتصريح عوضاً عن كل تصريح وبعنوان كل أداء بالتشريع السابق.

ويكون الحد الأدنى للأداء مستوجبا حتى إذا تعلق الأمر بجزء من الأداءات المعنية بالتصريح الجبائي (أداء واحد أو عدة أداءات).

وتشمل عبارة "تصريح جبائي" ضمن الأحكام الجديدة كل الأداءات الواجب التصريح بها ضمن نفس الوثيقة وفي نفس الأجل وخاصة منها :

- التصريح الشهري للأداءات (الأداء على القيمة المضافة، الخصم من المورد، معالم الطابع الجبائي التي تستخلص بواسطة تصريح...)
- التصريح السنوي بالضريبة،
- التصريح بالأقساط الإحتياطية ،
- العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل.

مع العلم وأن التوظيف الإجباري للأداء يتم بالنسبة إلى الأقساط الإحتياطية التي حل أجل دفعها على أساس نسبة 30% من مبلغ الضريبة المصرّح بها من قبل المطالب بالأداء أو الموظفة أو المعدلة من قبل الإدارة بعنوان السنة السابقة للسنة المستوجب خلالها دفع الأقساط الإحتياطية المعنية. وتطبق هذه القاعدة في جميع الحالات دون استثناء حتى في صورة اعتماد الحد الأدنى للأداء المذكور.

### III- تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق

طبقت الأحكام الفصل 64 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2008، تطبق أحكام الفصل 61 من هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2008.

وتبعاً لذلك تطبّق الأحكام الجديدة على قرارات التوظيف الإجباري للأداء الصادرة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي يتم تبليغها إلى المطالب بالأداء ابتداء من غرة جانفي 2008.

في حين تبقى قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي تم تبليغها إلى المطالب بالأداء قبل غرة جانفي 2008 خاضعة للأحكام السابقة.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك